



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية  النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة		نسخة		
	6 أشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	ساعة الفلاح لارسال				

تمن النسخة الأصلية : 50.60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن البعد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وكسلم الفهارس مجالا للمشتريين.  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

تمن النسخة الأصلية : 0060 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 دج - لمن البعده للسنتين السابقتين : 1000 دج وكسمل الفهارس بحالا للمقرر كين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند لجده اقتراكانهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 دج - لمن النشر على أساس 15 دج للسطر .

## فهرس

- مرسوم رقم 77 - 76 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .  
666

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية .  
667

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة .  
667

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للحكومة .  
667

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 73 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة .  
665

- مرسوم رقم 77 - 74 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث أمانة عامة للحكومة .  
666

- مرسوم رقم 77 - 75 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية .  
666

## فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة للمكسيك • 669

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك) • 669

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • 669

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية • 670

## وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للامن الوطني • 670

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتعلق بنبابة المديرية العامة للامن الوطني • 670

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الداخلية • 670

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام برئاسة مجلس الوزراء • 667

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام المساعد برئاسة مجلس الوزراء • 668

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التشريرات برئاسة مجلس الوزراء • 668

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء • 668

## وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام القائد الاعلى للدرك الوطني • 668

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مفتش للجيش الوطني الشعبي • 668

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتعلق بنبابة قيادة الدرك الوطني • 669

## وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية • 669

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 73 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397  
الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إعادة تنظيم هيكل  
الحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبمقتضى الدستور ولا سيما المواد II3 و II4 و II5 و III - 5 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم هيكل الحكومة التي تؤلف على النحو التالي :

عبد العزيز بوتفليقة	وزير الشؤون الخارجية
محمد الطيبي العربي	وزير الفلاحة والثورة الزراعية
محمد بن أحمد عبد الغني	وزير الداخلية
أحمد بن الشريف	وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة
أحمد دراية	وزير النقل
أحمد طالب الابراهيمى	وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية
بوعلام بن حمودة	وزير الاشغال العمومية
بلعيد عبد السلام	وزير الصناعات الخفيفة
محمد الصديق بن يحيى	وزير المالية
محمد السعيد معزوزى	وزير المجاهدين
مولود قاسم نايت بلقاسم	وزير لدى رئاسة الجمهورية مكلف بالشؤون الدينية
سعيد آيت مسعودان	وزير الصحة العمومية
مصطفى الأشرف	وزير التربية
عبد المالك بن حبيلس	وزير العدل
عبد اللطيف رحال	وزير التعليم العالى والبحث العلمى
محمد زرقيني	وزير البريد والمواصلات
محمد أمير	وزير العمل والتكوين المهنى
عبد المجيد أوشيش	وزير السكن والبناء
محمد يعلى	وزير التجارة
رضا مالك	وزير الاعلام والثقافة
عبد الغنى العقبي	وزير السياحة
جمال حوحو	وزير الشبيبة والرياضة
محمد الياسين	وزير الصناعة الثقيلة
أحمد غزالي	وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية
كمال عبد الله خوجة	كاتب الدولة للتخطيط

المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهمة وزارة الدفاع الوطنى .

المادة 3 : تنشأ كتابتان للدولة احدهما مكلفة بالانتاج النباتى ، والاخرى بالانتاج الحيوانى .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدث امانة عامة لرئاسة الجمهورية .

**المادة 2 :** يعين الامين العام لرئاسة الجمهورية بموجب مرسوم .

**المادة 3 :** يؤهل الامين العام لرئاسة الجمهورية، للتوقيع ضمن صلاحياته ، وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، كما يجوز له اعطاء التفويض بموجب قرار لموظفي ادارته المركزية ، الذين يمارسون على الاقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

**المادة 4 :** يجوز للامين العام لرئاسة الجمهورية، وعلى نفس الشكل المذكور ، اعطاء التفويض لموظفي ادارته المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك المقررات التي تدخل في الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

**المادة 5 :** يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

**المادة 6 :** ينتهي التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 77 - 76 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يجوز لأعضاء الحكومة اعطاء التفويض بموجب قرار، لموظفي ادارتهم المركزية الذين يمارسون على الاقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

**المادة 2 :** يجوز لأعضاء الحكومة، وعلى نفس الشكل المذكور، اعطاء التفويض لموظفي ادارتهم المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل

**مرسوم رقم 77 - 74 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث امانة عامة للحكومة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدث امانة عامة للحكومة، تابعة للسلطة العليا لرئيس الجمهورية .

**المادة 2 :** يعين الامين العام للحكومة بموجب مرسوم .

**المادة 3 :** يؤهل الامين العام للحكومة، للتوقيع ضمن صلاحياته وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات كما يجوز له اعطاء التفويض بموجب قرار لموظفي ادارته المركزية، الذين يمارسون على الاقل مهام مدير لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

**المادة 4 :** يجوز للامين العام للحكومة، وعلى نفس الشكل المذكور، اعطاء التفويض لموظفي ادارته المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات ، وكذلك المقررات التي تدخل في الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

**المادة 5 :** يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

**المادة 6 :** ينتهي التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 77 - 75 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث امانة عامة لرئاسة الجمهورية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن أحداث امانة عامة للحكومة،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يعين السيد اسماعيل حمداني أميناً عاماً للحكومة .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواردى بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للحكومة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 شوال عام 1385 الموافق 9 أبريل سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الحاج على، ككاتب عام للحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد عبد القادر الحاج على، بوصفه كاتباً عاماً للحكومة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواردى بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام برئاسة مجلس الوزراء**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد محمد أمير ككاتب عام للرئاسة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد محمد أمير، بوصفه كاتباً عاماً برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواردى بومدين

وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكذلك المقررات التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

**المادة 3 :** يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التى يتناولها والتى لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

**المادة 4 :** ينتهى التفويض تلقائياً فى نفس الوقت الذى تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواردى بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن أحداث امانة عامة لرئاسة الجمهورية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يعين السيد عبد المجيد علام أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواردى بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام المساعد برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970، والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حمداني، ككاتب عام مساعد للرئاسة ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد اسماعيل حمداني، بوصفه كاتباً عاماً مساعداً برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التشرifications برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 رمضان عام 1386 الموافق 23 ديسمبر سنة 1966 ، والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد علاهم كمدير للتشرifications بالرئاسة ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم بوصفه، مديراً للتشرifications برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي القعدة عام

1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد يعلى، كمستشار بالرئاسة ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد محمد يعلى، بوصفه مستشاراً برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام القائد الأعلى للدرك الوطني ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،  
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعيين القائد الأعلى للدرك الوطني ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد أحمد بن الشريف، كقائد أعلى للدرك الوطني، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مفتش للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1395 الموافق 16 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد زرقيني، كمفتش للجيش الوطني الشعبي ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد محمد زرقيني، بوصفه مفتشاً للجيش الوطني الشعبي، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هواري بومدين**

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة للمكسيك، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك)**

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رحال، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك) ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد عبد اللطيف رحال، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة (نيويورك) ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد رضا مالك ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (الاتحاد السوفياتي) ،

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتعلق بنبابة قيادة الدرك الوطنى**

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يكلف المقدم مصطفى شلوفى، للقيام بالنبابة بمهام قائد الدرك الوطنى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هوارى بومدين**

## وزارة الشؤون الخارجية

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية**

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن حبيلس، ككاتب عام لوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .  
**هوارى بومدين**

**مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة للمكسيك**

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 شوال عام 1394 الموافق 9 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مصطفى الاشرف كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة للمكسيك ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد رضا مالك، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (موسكو)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في I2 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد جمال حوحو، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد جمال حوحو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مصر العربية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للامن الوطني**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد أحمد دراية كمدير عام للامن الوطني ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد أحمد دراية، بوصفه مديرا عاما للامن الوطني، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتعلق بنباسة المديرية العامة للامن الوطني**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في I2 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الهادي خضيرى، كمدير عام مساعد للامن الوطني ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد الهادي خضيرى، المدير العام المساعد للامن الوطني بالقيام بالنباسة بمهام المدير العام للامن الوطني .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الداخلية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في I3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق I3 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الغنى العقبي، ككاتب عام لوزارة الداخلية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنهى مهام السيد عبد الغنى العقبي، بوصفه كاتباً عاما لوزارة الداخلية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين